تعريفات النظام الاقتصادي

مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي :

الاقتصاد لغة هو : التوسط والاعتدال واستقامة الطريق قال تعالى: (واقصد في مشيك) [لقمان :١٩] أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع ، وقال تعالى : (منهم أمّة مقتصدة) [المائدة : ٦٦] أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة .

وهذا المعنى " أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها " هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره ، والهدف الذي يقصد إليه ، وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله (ت ٦٦٠ هـ) في تعريفه لاقتصاد:

(الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما)

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي :

تعني كلمة (النظام): مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها

ويعرف النظام الاقتصادي الإسلامي، بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها بأنه

" مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر.

ويُعرَّف بحسب غايته وهدفه بأنه:

" العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه ".

والأنسب تعريفه بحسب حقيقته وجوهره بأنه

: مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه

ويُقصد بعلم الفقه

" العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها

علم الاقتصاد (الاقتصاد التحليلي)

هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات الإنسانية وذلك بقصد مساعدة الأفراد والمجتمع على الاختيار بين البدائل المتعددة بغرض تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن

الاقتصاد الكلي

: وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل ، حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي

الاقتصاد الجزئي

: وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة والمؤسسة ..الخ

الإجماع هو

: اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه السلام بعد عصر النبوة على حكم شرعي.

القياس هو

: إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما. وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة

يقصد بسد الذرائع

: منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفاسد.

العرف

: هو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم .

الملكية العامة :

ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكة عموم لأمة دون اختصاص أحد بعينه به . كالأنهار والبراري والآبار.

الملكية الخاصة :

وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب ..

البيع

البيع لغة : مقابلة الشيء بالشيء ، يقال لأحد المتقابلين : مبيع وللآخر ثمن ، ويقابل البيع الشراء

والبيع شرعا : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا .

تعريف السلم

: عقد على موصوف في الذمة ،مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

تعريف الإجارة

هي عقد على منفعة مباحة معلومة ، بشروط معينة .

تعريف الوصية بالمال

هي التبرع بالمال بعد الموت.

المباح

كل ماخلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانات و النباتات والجمادات .

الموات:

الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

إحياء الموات : إحياء الأرض الموات التي لم يُسْبَق إليها بزرع أو بناء. أو مشروع تجاري أو سياحي يقام

الإقطـاع :

وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة. والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة

الربا

الربا لغـة : مصدر ربا يربو وهو النماء والزيادة ، يقال : ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما، قال الراغب : الربا "هو الزيادة على رأس المال ، والرما لغة فيه"

الربا اصطلاحاً : هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها.

الميسر

: هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أولا يحصل ،

الغرر
:ما كان مجهول العاقبة ، بحيث لا يُعلم : هل يحصل أو لا ،

الحاجة هي
:ما يفتقر إليها لرفع الحرج والضيق بحيث يؤدي فواتها إلى حصول العنت والمشقة على المكلف.

الإنفاق
: بذل المال فيما يرضي الله على سبيل الإلزام أو التطوع .

الإنفاق الواجب
: ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه .

الكفارات
:وهي ما يجب على المسلم بسبب الحنث في اليمين ، والظهار والقتل

النذر
: وهو ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات ، وقد امتدح الله الموفون بالنذر ،

الإنفاق التطوعي
: وهو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع

الضروريات
: المراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب .

الحاجيات
: المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان ، أو تخفف منها.
التحسينات
: المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية

يقصد بالحجر
في اللغة المنع و التضييق ، وفي الشرع يقصد به (منع الإنسان من التصرف في ماله).

الاحتكار يقصد به
الامتناع عن بيع سلعة أو خدمة مما يؤدي منعه إلى الأضرار بالناس .

تعرف السياسة الشرعية
بأنها "تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية "، أو هي " عمل ولي الأمر بالمصالح التي لم يرد من الشارع دليل لها على الخصوص ، ولكنها تدخل ضمن الأصول التي شهدت لها الشريعة في الجملة " .

المصالح المرسلة ،
"كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء ".

تعرف ميزانية الدولة

بأنها (تقدير مفصل ، ومعتمد لنفقات الدولة، وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة ، عادة ما تكون سنة).

التكافل
في اللغة مأخوذ من "كَفَّلَ" و " كَـفَلَ " ، فالكافل هو العائل ، والكفيل هو الضامن ، والتكافل: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف .

التكافل معناه العام

فيشير إلى تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم ، يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية ،

التكافل ، الذي عرفه بعض الباحثين
بأنه " تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع ، وبين الحكومة و الأفراد ، في المنشط والمكره ، على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة "

وعرفه آخر التكافل بأنه

" أن يتساند المجتمع أفراداً وجماعات بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة"

فالتكافل الاجتماعي في الجانب الاقتصادي
يدور معناه حول التعاون المادي المتبادل داخل المجتمع المسلم ، فهو " تفاعل مستمر يتضمن مسئولية متبادلة .... عن رعاية الرخاء العام وتنميته.. ".ليعيش الجميع في شعور دائم بالضمان والأمان المادي.

زكاة الأموال

: من تعريفاتها أنها: " نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يُصرف لطائفة مخصوصة"

ويقصد بالنصاب

: المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه . أو هو: " المقدار من المال الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه "

بهيمة الأنعام

: هي الإبل التي لها سنام واحد ، أو لها سنامان ، والبقر ، بما فيها الجواميس ، والغنم ، وتشمل الماعز والضأن .
والسائمة : أي التي ترعى أكثر من ستة أشهر من كل سنة من العشب الذي نبت بالأمطار

العاملون عليها

: وهم المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها، وحفظها ، ويُعطون أجرتهم من الزكاة

المؤلفة قلوبهم

: وهم إما أنهم غير مسلمين يُرجى إسلامهم ، أو كف شرهم ، أو الاستعانة بهم ضد غيرهم . و إما أنهم مسلمون يراد تقوية إيمانهم أو إغراء غيرهم بالدخول في الإسلام .

تعريف الوقف

أنه " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "

تعريف القرض في الفقه

أنه : " دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله ".

التوزيع الوظيفي

هي عملية توزيع أو قسمة عائد النشاط الاقتصادي على عناصر الإنتاج التي شاركت فيه،

إعادة التوزيع

هي عملية سحب جزء من الدخول والثروات المكتسبة عبر التوزيع الوظيفي وإعادة دفعها إلى فئات أخرى

تعريف البنك التجاري

: وهو: (المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد، والهيئات تحت الطلب، أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض).

تعريف البنك الإسلامي

: وهو: (مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية.)

عرفت الوديعة المصرفية

بأنها: (النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغٍ مساوٍ لها إلى المودِع، أو إلى شخصٍ آخر معين، لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها)

الاعتماد البسيط

: وهو: (عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود، أو أي أداة من أدوات الائتمان، ويكون للعميل حق الاستفادة من ذلك دفعة واحدة، أو على دفعات معينة).

الاعتماد المستندي:

وهو: (تعهد صادر من البنك بالدفع عن العميل لصالح طرف ثالث، بشروط معينة، مبينة في التعهد

بطاقة الائتمان تعريفها

: وهي: (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من سحب النقود، وشراء السلع، والخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع).